من نخل على اختلاف اجناسه من فحل ومن ولد وشجرى
بمبلغ كذا وكذا وحلا عنهما وبقي السهمات المذكورات
فما تقولون في هذا البيع هل هو صحيح ام فاسد جوبوا جوابا
شافيا **الجواب** ان كانت العاقدات بعرفات المبيع صح البيع
ولا نظر الى عدد النخل من قلته وكثرته ولا لكونه من اي نوع وهذا واضح
لا اشكال فيه الا ترى الى ما صرح به ايمتنا رضي الله عنهم من انه لو
قطع قطعة من الارض او نصيبه من القطعة انه يدخل جميع
ما فيها شجر وغيره بالتبعية سوا ذكره ام لم يذكره فكيف
بتخيل متخيل او توهم انه لا يصح في صورة السوال على انه
قد صرح البايع ببيع نصيبه من الارض وما فيها من النخل
فلا شك في صحة البيع ولا احسب احدا يقول بخلاف ذلك
وهذا ظاهر على من شم رايحة الفقه فضلا عن معرفة الفقه
والله الهادي للسبيل والله اعلم **مسألة** في رجل باع
اخر سهمين من اصل خمسة اسهم مشاعا غير مقسوم
في جميع القطعة الفلانية وبما فيها من النخل على اختلاف
من صغار وكبار من اصل سبعين عود فافتونا هل
البيع

الجواب — البيع صحيح ام فاسد وذلك على الشرايط المعتبرة شرعا
بحكم التخلية الصحيحة **الجواب** البيع صحيح والحال ما ذكر في السوال
اذا كان المتعاقدان يعرفان المبيع ولا نظر الى عدد النخل ولا الى
مسألة — معرفته من اي نوع هو وهذا من الواضحات والله اعلم **مسألة**
اذا باع الى اخر ما يخصه في ارض في ارثه من ابيه ولم يعلم كم حصته
ولم يعرف حدودها ولا يعرفها اصلا واذا ساوم فيها او في جارية
مثلا فهل يلزمه ذلك وهل يصح البيع بشي من ذلك السوال بطوله
الجواب — **الجواب** انه لا يصح البيع الا اذا استجمعت فيه الشرايط المعروفة
من رويته ومعرفة القدر وغير ذلك من الشروط المعتبرة شرعا
فان قال البايع مثلا بعتك وانا لا اعرف المبيع ولا قدره فينظر
ان صدقه المشتري على ذلك فالمبيع باطل وان كذبه واختلفا
فالقول قول مدعي الصحة وهو المشتري كما جرى عليه الشيخان
رحمهما الله تعالى وغيرهما فاذا حلف المشتري انه يعرف ذلك حكم له بالصحة
البيع واما اذا ساوم ولم يات بصيغة بيع فلا يصح راسا وكذا اذا ساوم
في الجارية من غير لفظ بيع فلا يصح اذ لا بد من صيغة العقد الصحيح
مسألة — في ذلك كله وهذا واضح والله اعلم للعطا **مسألة** رجل اشترى شيا من شخص

Copyright © King Saud University